القرار ICC-ASP/9/Res.3

اعتمد في الجلسة العامّة الخامسة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.3

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة تتحمل بمفردها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجمعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جرّاء الأعمال الوحشية التي لا تتخيّل والتي ارتكبت في أنحاء شتى من العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حد لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلم بها الآن على نطاق واسع،

واقتناعاً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد النزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليّان،

واقتناعاً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لا منفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيّد عالميّاً بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحّب بالدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية التي تتحملها الولايات الوطنية عن ملاحقة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والحاجة المتزايدة للتعاون من أجل كفالة قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة هذه الجرائم،

وإذ تؤكد على احترامها لاستقلال المحكمة القضائي والتزامها بكفالة الاحترام لقراراتها القضائية وتنفيذ هذه القرارات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/65/12 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والمتعلق بالمحكمة وبالقرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن،

وإذ ترحّب بنجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، *وإذ* تعرب عن تقديرها للأعمال التحضيرية الواسعة النطاق التي قام بها المكتب، والأمانة، والدولة المضيفة، والدول الأطراف، وكبار الموظفين بالمحكمة، والمجتمع المدني،

وإذ تؤكد على روح التعاون والتضامن المتجددة والالتزام الوطيد بمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية على النحو الذي أكده مجدداً ممثلو الدول الأطراف الرفيعو المستوى في إعلان كمبالا[(١)]،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة لدي الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا[(٢)]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي[(٣)] هو الذي قرر عدم فتح مكتب اتصال للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتكرر* أن وجود مكتب اتصال في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا من شأنه أن يعزز الحوار مع المحكمة والتفاهم مع بعثاتها لدى الاتحاد الأفريقي وفيما بين الدول الأفريقية، على نحو منفرد أو جماعي،

وإذ تقدر حق قدرها المساعدة التي قدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين على صعيد الأجهزة التابعة للمحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلم بأن حق الضحايا في الحصول على قدم المساواة وبصورة فعّالة على العدالة؛ والحماية والدعم؛ والتعويض الفوري والمناسب عن الضرر الذي لحق بهم؛ وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات الجبر هي مكونات أساسية للعدالة، *وتؤكد على* أهمية توعية الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل تفعيل الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالضحايا،

---

(١) *الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، الإعلان RC/Decl.1.

(٢) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة، ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، الفقرة ٢٨.

(٣) قرار مؤتمر القمة الخامس عشر للاتحاد الأفريقي: كمبالا، أوغندا، من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

ووعيا منها بالدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية في عمل المحكمة في بلدان الحالات،

ووعيا منها بالمخاطر التي يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،

وإذ تشير إلى أن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية معتمدة من جمعية الدول الأطراف،

أولا- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الأخرى

١- *ترحّب* بالدول التي أصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية الثامنة للجمعية *وتدعو* الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى أن تصبح أطرافاً فيه في أقرب وقت ممكن؛

٢- *تقرّر* أن تبقي حالة التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة؛

٣- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، *وتحث*، في هذا الصدد، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، *وتشجع* اعتماد الأحكام المتعلقة بالضحايا حسب الاقتضاء؛

٤- *تشجّع* الدول، بالنظر خاصّة إلى المبدأ الأساسي للتكامل، على أن تدرج الجرائم المبيَّنة في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي في قوانينها الوطنية بوصفها جرائم تستوجب العقاب، وأن تفرض ولايتها عليها، وأن تضمن التنفيذ الفعّال لهذه القوانين؛

٥- *تقرّر* مواصلة وتعزيز تنفيذ النظام الأساسي على الصعيد الوطني بصورة فعّالة، وتعزيز قدرات المحاكم الوطنية للمقاضاة على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي وفقا لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا، عملاً بمبدأ التكامل؛

٦- *تدعو* الدول الأطراف إلى التقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولاسيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب ٩، *وتشجع* على التعاون بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لاسيما في الحالات التي يكون فيها موضعاً للتحدي؛ *وتدعو* الدول الأطراف أيضاً إلى مواصلة وتعزيز جهودها لضمان التعاون الكامل والفعّال مع المحكمة وفقا للنظام الأساسي، لاسيما في مجالات التشريعات التنفيذية، وتنفيذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

٧- *تشجّع* الدول الأطراف على التعاون مع المحكمة، وفقا لقدراتها، وبخاصة في مجالات إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى للتعاون في نقل الشهود وتنفيذ الأحكام، *وتشجع أيضاً* الدول الأطراف على التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة؛

٨- *ترحّب* بإنشاء الصندوق الخاص بإعادة التوطين الذي يهدف إلى تعزيز التعاون فيما يتعلق بحماية الشهود *وتشجع* الدول على الإسهام في هذا الصندوق؛

٩- *تدعو* الدول الأطراف إلى التعبير بشكل ملموس عن الالتزامات التي اتخذتها على عاتقها في البيانات والإعلانات والتعهدات المقدمة في كمبالا؛

١٠- *تحيط علماً* بتقرير المكتب عن التعاون[٤]؛

١١- *تطلب إلى* الميسّرة أن تواصل عملها بشأن التعاون على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/8/Res.2[٥]، *وتشير* إلى القرار الذي اتخذ في كمبالا بأن "تركز الجمعية بوجه خاص عند نظرها في مسألة التعاون على تبادل الخبرات"[٦]؛ *وتطلب أيضاً* إلى الميسّرة أن تستكشف اقتراحات لتيسير تبادل الخبرات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التعاون كإدراج بند دائم في جدول أعمال الجمعية؛

١٢- *تسلّم* بالتأثير السلبي الذي قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها؛ *وتطلب* إلى المكتب أن يعد تقريراً بشأن الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها من جانب الجمعية لتمكينه من أداء ولايته المتعلقة بالنظر في أي مسألة متعلقة بعدم التعاون وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛

١٣- *تتطلّع إلى أن تتلقى من المحكمة في دورتها* العاشرة تقريراً محدثاً عن التعاون يتضمن نتيجة نظرها في كيفية تعزيز الأنشطة الإعلامية الرامية إلى التوعية بولاية وعمليات المحكمة وفهمهما؛

١٤- *تسلّم* بأن المساهمة التي تقدمها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يمكنها أن تؤكد الوقائع المتصلة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وأن تيسر بذلك، عند الاقتضاء، المقاضاة على جرائم الحرب على الصعيد الوطني وأمام المحكمة؛

١٥- *تشجّع* الدول الأطراف على مواصلة مناقشة المسائل المتصلة بمبدأ التكامل؛

---

[٤] ICC-ASP/9/24.

[٥] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، (ICC-ASP/8/Res.2)، الفقرة ٢٨.

[٦] *الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، الإعلان RC/Decl.2 ،الفقرة ٨.

١٦- *ترحّب* بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً[٧]، و*تؤيد* التوصيات الواردة في التقرير و*تطلب* إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛

١٧- *ترحّب* بالدول الأطراف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية و*تدعو* الدول الأطراف وكذلك الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية حسب الاقتضاء؛

١٨- *تذكّر* بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية و*تطلب إلى* الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، الكفيلة بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تعفيهم بأي شكل آخر من الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تُؤدَّى لرعاياها؛

١٩- *تعيد التأكيد* على التزامات الدول الأطراف بأن تحترم في أقاليمها تلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة والتي يقتضيها تحقيقها لمقاصدها وتناشد كافة الدول التي ليست أطرافا في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والتي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة وسائر الجهات التي تنقل عن طريقها تلك الممتلكات والأصول، أن تحمي ممتلكات المحكمة وأصولها من التفتيش والمصادرة ووضع اليد ومن أي شكل أخر من أشكال التدخل؛

ثانيا- بناء المؤسسة

٢٠- *تحيط علما* بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف رؤساء أجهزة المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجِّل، فضلاً عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ورئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة؛

٢١- *تلاحظ مع الارتياح* استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يرجع إلى حد كبير إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك في فحوصها التمهيدية وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية المتعلقة بشتّى الحالات التي أحيلت إليها[٨] من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛

---

[٧] تقرير المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/9/21).

[٨] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

٢٢- *تحيط علماً* بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في مواجهة التحديات التشغيلية المماثلة لما تواجهه المحكمة وتكرر التعبير عن احترامها لاستقلالية المحكمة، *وتدعو* المحكمة إلى الإحاطة علما بأفضل الممارسات المتبعة في سائر المنظمات الدولية والمحاكم ذات الصلة؛

٢٣- *تشجّع* المحكمة على مواصلة الحوار مع المحاكم الدولية الأخرى للمساعدة فيما تقوم به من تخطيط للمسائل المتعلقة بتصريف الأعمال، وتدعو المحكمة إلى أن تضع، بالتشاور مع لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، تقييما أوليا للطرائق الممكنة لاستضافة آلية أو أكثر لتصريف الأعمال بالمباني الدائمة للمحكمة بدون مقابل للمحكمة، وبدون إخلال بمرونة المشروع والمجالات الأخرى المتصلة بولاية المحكمة؛

٢٤- *تشدّد* على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة ذوي المؤهلات العالية وفقا للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي وتشجع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات دقيقة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

٢٥- *تطلب* إلى المكتب أن يعد تقريراً بشأن احتمال تنفيذ الفقرة ٤(ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي لكي تنظر فيه جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة؛

٢٦- *تحيط علماً مع التقدير* بالمشاورات التي أجراها مكتب المدعي العام مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بشأن إستراتيجية الإدعاء في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢ وكذلك بشأن ورقة السياسات المتعلقة بمشاركة الضحايا والفحص التمهيدي *وتشجع* مكتب المدعي العام على مواصلة المشاورات بشأن ورقات السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمكتب بوصفها علامة مستمرة على الشفافية؛

٢٧- *تحيط علماً مع التقدير* بالجهود التي تبذلها المسجّلة في سبيل التخفيف من المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتصل بمكاتبها الميدانية وتعزيز العمليات الميدانية بغية إضفاء المزيد من الفعالية عليها، *وتشجع* المحكمة على مواصلة الاستفادة إلى أقصى حد من مكاتبها الميدانية لضمان مناسبتها وتأثيرها على البلدان التي تعمل بها؛

٢٨- *تسلّم* بأهمية العمل الذي ينجزه الموظفون الموجودون في الميدان التابعون للمحكمة في مناخ متّسم بالصعوبة والتشعب *وتعرب عن تقديرها* لتفاني هؤلاء الموظفين في سبيل انجاز المهمة المنوطة بالمحكمة؛

٢٩- تحيط علما بالعمل المهم الذي أنجزته الهيئات التمثيلية للمحامين أو للرابطات القانونية بما فيها أي رابطة قانونية دولية ذات صلة بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٣٠- *تُثني* على العمل المهمّ الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة والذي يسمح بقيام تبادل وتعاون منتظمين وفعّالين بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وعلى تصريف الأعمال بالمكتب والفريق العامل في نيويورك بشكل فعّال، *وتعرب* عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال في نيويورك؛

٣١- *تؤكّد* على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي *وتطلب إلى* المحكمة أيضاً أن تواصل الاتصال بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسباً لإقامة مكتب الاتصال؛

٣٢- *ترحّب* بتقديم التقرير السادس للمحكمة إلى الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة[٩]؛

٣٣- *تسلّم* بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") *وتكرّر* القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتشارك وحشد الموارد وإسداء الخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحّب* بمشاركة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في اجتماعات مجلس التنسيق التي تُبحث فيها المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

٣٤- *ترحّب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة من خلال القيام بتنسيق أنشطة المحكمة بين مختلف أجهزتها على جميع المستويات، وذلك في كنف الاحترام اللازم لاستقلال القضاة والمدعي العام وحياد قلم المحكمة، *وتشجّع* المحكمة على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة تنفيذا كاملا، في جملة أمور، بغية كفالة الشفافية الكاملة والحوكمة الرشيدة والإدارة السليمة، *وترحّب* في هذا الصدد بتقرير المحكمة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة وضوح مسؤوليات الأجهزة المختلفة[١٠]؛

٣٥- *ترحّب* بتقرير المكتب بشأن عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية[١١]، *وترحّب* بجهود المحكمة في سبيل تنفيذ نهج إستراتيجي يقوم على أساس الوثيقة المعنونة "الغايات والأهداف الإستراتيجية المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨"[١٢]، *وترحّب* أيضاً بالتقدم الجوهري الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ الغايات والأهداف الإستراتيجية *وتؤكّد على* أهمية مصداقية عملية التخطيط الإستراتيجي التي لها أثر توجيهي في تحديد الأولويات السنوية للمحكمة وبرامج عملها فضلا عن مخصصات الميزانية؛

٣٦- *تكرّر* أهمية الارتباط والانسجام بين عملية التخطيط الإستراتيجي وعملية الميزنة، التي تعتبر حاسمة بالنسبة لمصداقية واستدامة النهج الإستراتيجي الأطول أجلاً، *وتوصي* في هذا الصدد بأن تعمل المحكمة على وضع ترتيب لأولوياتها من أجل تيسير الخيارات الإستراتيجية والخيارات المتعلقة بالميزانية؛

٣٧- *تدعو* المحكمة إلى التركيز على تقييم النتائج التي تحققت من خلال أنشطة المحكمة في تنفيذ الأولويات المحددة بمزيد من الدقة والشفافية عن طريق استخدام مجموعة ملائمة من مؤشرات الأداء، بما

---

[٩] وثيقة الأمم المتحدة A/65/313.

[١٠] ICC-ASP/9/34.

[١١] ICC-ASP/9/32.

[١٢] التقرير بشأن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/7/25، المرفق).

في ذلك المؤشرات الأفقية للكفاءة والفعالية، وردّ فعل الدروس المستفادة على عملية التخطيط الإستراتيجي؛

٣٨- *تكرّر* الحاجة إلى مواصلة تحسين وتكييف أنشطة التوعية *وتشجع* المحكمة على مواصلة تطوير الخطة الإستراتيجية للتوعية[١٣] وتنفيذها في البلدان المتأثرة، بما في ذلك عن طريق التوعية المبكرة منذ بداية تدخل المحكمة وفي أقرب فرصة ممكنة، عندما يكون ذلك ممكنا، وكذلك أثناء مرحلة الفحص التمهيدي؛

٣٩- *تكرّر* أن القضايا الأوسع نطاقاً للإعلام والاتصال المتعلقة بالمحكمة وأنشطتها ذات طبيعة إستراتيجية وترحّب بالعرض المقدم مؤخراً لإستراتيجية المحكمة المتعلقة بالإعلام للفترة ٢٠١١-٢٠١٣[١٤]؛

٤٠- *توصي* بالإبقاء على حوار مثمر بين الدول الأطراف وبين المحكمة وأجهزتها فيما يتعلق بمحتوى وتنفيذ هذه الإستراتيجية؛ وترى بوجه خاص أن مسائل الإعلام والاتصال هي مسؤولية مشتركة بين المحكمة وبين الدول الأطراف وتوصي بتبادل المعلومات المتعلقة بالمبادرات المقبلة في هذا المجال والمقارنة بين الملاحظات وخاصة بالنظر إلى الاحتفال بيوم العدالة الجنائية الدولية (١٧ تموز/يوليه)[١٥]؛

٤١- *تلاحظ* أن التخطيط الإستراتيجي، وإن كان يوفر منظورا متوسط الأجل إلى طويل الأجل؛ يلزم أن يكون ذا قابلية للتكيف مع الظروف المتغيرة ومع المسائل الناشئة، من قبيل الإدارة الملائمة للمخاطر ذات الأولوية أو وضع إستراتيجية للمحكمة تتعلق بالعمليات الميدانية وتكرر استعدادها لفتح حوار بنّاء مع المحكمة بشأن هذه المسائل؛

٤٢- *تؤكّد* على الاستعراض المرتقب الذي ستجريه المحكمة للخطة الإستراتيجية في عام ٢٠١٢ وتشدّد على اهتمامها بالمساهمة المبكرة في عملية التشاور غير الرسمي المتواصلة لغاية قيام هذا الاستعراض؛

٤٣- *ترحّب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة، في مجال تعيين الموظفين، سعيا لإقرار التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة فضلا عن السعي لاكتشاف ذوي الخبرة بقضايا محددة تشمل على سبيل الذكر لا الحصر الإصابة بالصدمات والعنف الذي يمارس ضد المرأة أو الطفل وتشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٤٤- *تلاحظ* الحاجة إلى تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل بقائمة المحامين من ثمة *تواصل* تشجيع طلبات الانضمام إلى قائمة المحامين الموضوعة وفقا للشرط الوارد في القاعدة ٢١(٢) من

---

[١٣] المرجع نفسه.

[١٤] ICC-ASP/9/29.

[١٥] *الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ...* ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، الإعلان، RC/Decl.1، الفقرة ١٢.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك بغرض تأمين التمثيل الجغرافي العادل بوجه خاص والتوازن الجغرافي فضلا عن الخبرة القانونية بقضايا محددة مثل العنف ضد النساء أو الأطفال، بحسب الاقتضاء؛

٤٥- *تشدّد* على أهمية التحاور بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين *وترحّب* بتقرير المكتب[١٦] *وتوصي* المكتب بمواصلة العمل مع المحكمة في سبيل استبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل والعمل على زيادة تعيين واستبقاء المرأة في الوظائف الفنية العليا وذلك دون المساس بأي مناقشات تجرى مستقبلا بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلا عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد الاستعراض وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الدورة العاشرة للجمعية؛

٤٦- *تحثّ* المحكمة، عند تعيين الموظفين المعنيين بشؤون الضحايا والشهود، على ضمان أن تتوفر فيهم الخبرة اللازمة التي تمكنهم من أن يراعوا التقاليد الثقافية للضحايا والشهود وحساسيات هؤلاء واحتياجاتهم المادية والاجتماعية خاصة عندما يطلب منهم، سواء في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية، الاشتراك في الدعاوي التي تقوم بها المحكمة؛

٤٧- *ترحّب* بتقرير المكتب بشأن التكامل[١٧] والتقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي، *وتطلب* إلى المكتب مواصلة الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن مسألة التكامل[١٨] ومواصلة تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي على نحو ما هو مبين في تقرير المكتب بشأن التكامل، "تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب"[١٩] فضلا عن التقرير المرحلي للمكتب وتدعو المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف إلى تقديم تقرير إلى دورة الجمعية حول هذه المسألة وفقا للقرار RC/Res.1.

٤٨- *ترحّب* بالأنشطة الرامية إلى تعزيز التكامل ونظام العدالة الدولية، مثل برنامج التدريب الداخلي والزائرين الفنيين التابع للمحكمة، فضلاً عن مشروع الأدوات القانونية، التي تهدف جميعها إلى تعزيز المعرفة بنظام روما الأساسي والقانون الجنائي الدولي وتوفير أدوات لتيسير المقاضاة على الصعيد الوطني على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتزويد المستخدمين بالمعلومات القانونية والخلاصات والبرمجيات اللازمة للعمل الفعّال في الميدان الجنائي الدولي، بما يسهم إلى حد كبير في تعزيز القانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية وبالتالي في مكافحة الإفلات من العقاب، *وتشجع* الدول على تقديم تبرعات لدعم هذه الأنشطة؛

٤٩- *تشير* إلى القرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي والمعنون "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة"[٢٠] *وترحّب* بالتقرير النهائي الصادر عن جهتي التنسيق بشأن عملية

---

[١٧] ICC-ASP/9/26.

[١٨] *الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.1.

[١٩] ICC-ASP/8/51.

[٢٠] *الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.2.

التقييم[٢١] و*تطلب* إلى المحكمة أن تستعرض إستراتيجيتها ذات الصلة بالضحايا[٢٢]، وأن تنظر في جميع جوانب التوصيات التي قدمها الفريق[٢٣] والواردة في التقرير النهائي وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية في دورتها العاشرة وتشجع الدول والمجتمع المدني على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار وكذلك فيما يتعلق بتعويض الضحايا والنظر في ترحيل التوصيات الواردة في التقرير النهائي، و*تلاحظ* أنه على ضوء تنبؤات المحكمة يمكن الأمر بتقديم أولى التعويضات الممكن الإعلان عنها في بحر عام ٢٠١١ ويؤكد على الجدوى من قيام حوار في الوقت المناسب ومفيد بين الدول الأطراف والمحكمة حول القضايا ذات الصلة بالضحايا والتي تحظى باهتمام مشترك و*تطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريرا عن التطورات في القضايا ذات الصلة بالضحايا إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛

٥٠- *تطلب إلى المكتب* أن ينظر فيما ارتأته لجنة الميزانية والمالية[٢٤] من أنه يمكن للجمعية أن توفر الإرشاد للمحكمة حول التمديد في ولاية قاض من القضاة خاصة، وليس حصرياً، فيما يتعلق بإجراءات التعويض وتطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريرا حول هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛

ثالثا- جمعية الدول الأطراف

٥١- *تعرب عن تقديرها* للأمين العام للأمم المتحدة لتيسير انعقاد الدورة الثامنة المستأنفة والدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة و*تتطلع* إلى مواصلة تقديم هذه المساعدة للمحكمة وفقاً لاتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

---

[٢١] المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بصيغته المعدلة شفويا في الاجتماع التاسع للفريق العامل في لاهاي المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

[٢٢] ICC-ASP/8/45.

[٢٣] الفقرة ١٤ (ج) من التقرير النهائي التي نص على ما يلي:

"(ج) الطريق قدما

'١' ينبغي أن تستحدث المحكمة سبلاً مبتكرة لتعزيز تحاورها المتبادل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة.

'٢' ينبغي تحقيق قسط أوفر من الفائدة من أنشطة الإرشاد الميداني التي تضطلع بها المحكمة ومواءمتها بشكل أكبر مع احتياجات الضحايا.

'٣' ينبغي إعداد سياسة خاصة لتلبية احتياجات النساء والأطفال.

'٤' ثمّة حاجة إلى مزيد من تدابير حماية الضحايا والشهود.

'٥' ينبغي أن تنتهي المحكمة من وضع اللمسات النهائية والتنفيذ لسياسات شاملة تتعلق بالوسطاء.

'٦' ينبغي تعزيز العمليات الميدانية وربطها بالتخطيط الإستراتيجي وبتخصيص الموارد.

'٧' ينبغي توجيه التهنئة للصندوق الإستئماني لقيامه بتطبيق برنامج رصد وتقييم لمشروعه الحالي إذا كان ذلك يبرز دوره بصورة أكبر.

'٨' وفي الختام، ليس بوسع المحكمة والعاملين فيها إلا السير في هذا الدرب وحدهم. فهم بحاجة إلى أن يواصل القائمون على أمر المحكمة – الدول الأطراف – التزامهم ودعمهم وقيادتهم لها".

[٢٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٦٨.

٥٢- *تحيط علماً* بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قُدم إلى جمعية الدول الأطراف[٢٥]؛

٥٣- *تشير أيضا* إلى أن الدول الأطراف اعتمدت، أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول الناجح لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، بأوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعديلات على نظام روما الأساسي، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي لتحديد طبيعة جريمة العدوان ولوضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على تلك الجريمة[٢٦]، واعتمدت تعديلات على نظام روما الأساسي تُوسع بموجبها ولاية المحكمة لتشمل جرائم حرب تقليدية ثلاث حين ترتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي[٢٧]، وقررت الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ من النظام الأساسي[٢٨]؛

٥٤- *تحيط علما* بأن هذه التعديلات مرهونة بالتصديق عليها وبقبولها ويبدأ نفاذها وفقا للمادة ١٢١، الفقرة ٥؛

٥٥- *تحيط علما مع الارتياح* بأن الوديع قد أشعر الدول الأطراف باعتماد هذه التعديلات التي أجراها المؤتمر الاستعراضي؛ *وتناشد* كافة الدول الأطراف التصديق على هذه التعديلات أو قبولها؛ وتقر العزم على تفعيل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان في أبكر وقت ممكن رهنا بصدور قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد التعديل على النظام الأساسي؛

٥٦- *تطلب* إلى المكتب أن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها العاشرة بشأن القواعد الإجرائية أو المبادئ التوجيهية للفريق العامل المعني بالتعديلات؛

٥٧- *تستذكر* مع التقدير التعهدات التي عقدتها خمس وثلاثون دولة طرفا ودولة تشغل منصب المراقب ومنظمة دولية واحدة بتقديم مساعدة متزايدة للمحكمة، وتناشد كافة الدول والمنظمات الإقليمية تأمين التنفيذ السريع لهذه التعهدات. وتناشد كذلك الدول والمنظمات الإقليمية تقديم تعهدات إضافية والتبليغ، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات أثناء الدورات المقبلة للجمعية؛

٥٨- *ترحّب* بالمناقشات الموضوعية التي أجريت في إطار ممارسة التقييم المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية لتحديد الفرص والتحديات التي تواجهها المحكمة ويواجهها نظام روما الأساسي وتلتزم بتنفيذ القرارات المتعلقة بـ "التكامل"، "وتأثير نظام روما الأساسي في الضحايا والمجتمعات المتأثرة"، و"تنفيذ الأحكام"[٢٩]، والإعلان "بشأن التعاون" باعتبارها خطوات حاسمة تتخذ مستقبلا لمواجهة هذه التحديات:

---

[٢٥] ICC-ASP/9/23.

[٢٦] *الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

[٢٧] المرجع نفسه، القرار RC/Res.5.

[٢٨] المرجع نفسه، القرار RC/Res.4.

[٢٩] المرجع نفسه، القرار RC/Res.3.

٥٩- *تشير* إلى أن المؤتمر الاستعراضي أجرى أيضا كجانب من الممارسة التقنية التي اضطلع بها، مناقشة ضمن فريق تناولت السلم والعدل، *وتحيط علما مع التقدير* بالموجز الذي أعده الميسّر لتلك المناقشات، *وتوصي* بزيادة استكشاف هذا الموضوع والتوسع فيه؛

٦٠- *ترحّب* بمشاركة المجتمع المدني بصورة حثيثة في المؤتمر الاستعراضي وترحّب بالفرصة التي وفرها المؤتمر الاستعراضي للجمع بين الدول الأطراف في سبيل العمل الخاص بالمحكمة والمتعلق بحالات قيد التحقيق، بما في ذلك زيارات المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة، *وتشجع* الدول الأطراف على مواصلة انتهاز الفرص التي تتاح لتنمية الوعي بين المسؤولين الحكوميين بأنشطة المحكمة المتعلقة بالحالات قيد الفحص الأولي والتحقيق؛

٦١- *تناشد* الدول و المنظمات الدولية و الأفراد و الشركات و غيرها من الكيانات المساهمة المنتظمة والطوعية في الصندوق الاستئماني بما يسمح بمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف *وتعرب عن تقديرها* للدول التي سبق أن تبرعت بالفعل؛

٦٢- *تشير* إلى المكانة التي خُصّ بها الضحايا وأسرهم في عملية التقييم أثناء مؤتمر كمبالا الاستعراضي، بما ذلك التشديد على حق الضحايا في طلب الحصول على تعويضات ومزايا توفر من المساعدة التي تقدم عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا؛

٦٣- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة الصندوق الاستئماني للضحايا من أجل الزيادة بشكل جوهري في حجم الصندوق الاستئماني، وتوسيع قاعدة الموارد وتحسين القابلية للتنبؤ بالتمويل؛ وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي قامت بذلك؛

٦٤- *تعرب* عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ولأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لالتزامهما المتواصل بالتخفيف من معاناة الضحايا وتشجع الأمانة على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع قلم المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي بما ذلك الجهات المانحة والمجتمع المدني ممّن أسهموا جميعهم في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا لضمان بروز دور الصندوق في المجالين الإستراتيجي والتشغيلي بما في ذلك اضطلاعه بأنشطة شفافة ومتميزة بجودتها لفائدة الضحايا وأسرهم في الحالات المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛

٦٥- *تشجّع* مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على التفكير في تفعيل الولاية المتعلقة بجبر الأضرار المنوطة بالصندوق الاستئماني للضحايا خلال السنة المقبلة، مما يتطلب الالتزام المسبق من جانب أصحاب المصلحة وكفالة تخصيص التعويضات الملائمة واحترام الالتزامات المعقودة *وتناشد* الدول النظر في التبرعات التي تقدمها إلى الصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر إلى التعويضات المرتقب تقديمها عما قريب؛

٦٦- *تشدّد على* أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية *وتحث* كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدَّد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدِّد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما

الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

٦٧- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة المحكمة *وتعرب عن تقديرها* لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٦٨- *تحيط علماً* بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف[٣٠] *وتقرّر* أن على المكتب أن يواصل استعراض حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات، على النحو المناسب، ومواصلة الحوار معها لتسديد المتأخرات؛

٦٩- *ترجو* من أمانة جمعية الدول الأطراف إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها لما عليها من المتأخرات؛

٧٠- *ترحّب* بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين *وتدعو* المكتب إلى إنشاء ما يراه ملائماً من الآليات وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن نتائج أعمالهما؛

٧١- *ترحّب أيضاً* بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية *وتدعو* المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛

٧٢- *تحيط علماً* بالعمل المهمّ الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية *وتؤكد مجدّداً* على استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

٧٣- *تذكّر* بأنه، وفقاً للنظام الداخلي[٣١] للجنة الميزانية والمالية، تكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تُقدم إلى الجمعية وتتضمن آثاراً مالية أو آثاراً في الميزانية *وتؤكد على* أهمية كفالة أن تمثّل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل المداولات التي تجريها جمعية الدول الأطراف والتي يجري خلالها النظر في تلك الوثائق *وتطلب إلى* الأمانة أن تعمد، هي ولجنة الميزانية والمالية، إلى وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛

٧٤- *تقرّر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها السادسة عشرة في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، ودورتها السابعة عشرة في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١؛

٧٥- *تقرّر* أن تعقد جمعية الدول الأطراف دورتها العاشرة في نيويورك، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ودورتها الحادية عشرة في لاهاي. وستعقد الدورات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة بالتناوب بين لاهاي ونيويورك.

---

[٣٠] ICC-ASP/9/27.

[٣١] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.